استخراج سلفات النيكوتين من التبغ

الذى تقرر الجمارك إعدامه بالحرق

تتمتع السجاير المصرية بشهرة عالمية نظراً لجودتها . ومما يدهش أن هذه الصناعة بلغت ذروتها فى مصر فى حين أنه من المحظور حظراً باتاً زراعة التبغ فى جميع أنحاء المملكة المصرية ، ويرجع تاريخ هذا التحريم إلى الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٩٠

أما قبل هـذا التاريخ فكانت زراعة التبغ مباحة ، غير أنه قد ثبت أن نوعه كان رديئاً .

ولتحريم زراعة التبغ فى مصر أسباب عديدة : أهمها الضريبة الجمركيـة على الأنواع الجيـدة التى تستورد من الخارج ، ولو أباحت الحكومة زراعة التبغ فى مصر لنقص إيرادها من الضريبة الجمركيـة لأن عـدداً عظيما من السكان وبنوع خاص الفقراء منهم سيقبلون على تدخين التبغ المصرى رغماً عن رداءته لرخص سعره . فى حين أنهم يضطرون الآن إلى أن يدخنوا من التبغ الجيـد الوارد من مختلف البلاد الأجنبية .

ولما كان الدخان السودانى لا يمتاز عن الدخان المصرى فقد حرم أيضاً استيراده بالقانون الصادر فى سنة ١٩٢٣ والمعدل بالقانون الصادر فى سنة ١٩٣٩ وقرن هذا المنع بعقاب صارم ، وهو الغرامة وقدرها جنيهان عن كل كيلو جرام أو جزء من كيلوجرام يهرب من هذا الدخان وستة جنيهات فى حالة العود .

فاضـطر الصانع المصرى إلى استيراد جميع التبغ اللازم لصناعته من الخارج . وقد بلغت وارداتنا من جميع أنواع الأدخنة (دخان ورق — تمباك — سجاير — سيجار — تبغ مصنوع) فى سنة ١٩٣٨ — ٢٠٠ر١٣٧ر٦ كيلو جرام .

وتعتبر اليابان هى الأولى بين موردى الدخان الورق منذ سنة ١٩٣٥ فهى تورد إلينا بنسبة ٣٦ فى المائة ثم تأتى اليونان فى المرتبة الثانية بنسبة ١٨ فى المائة ثم بلغاريا بنسبة ١٥ فى المائة ثم تركيا بنسبة ١٢ فى المائة .

وتعتبر عدن الأولى بين موردى التمباك ويليها فى ذلك إيران ثم إيطاليا ، والتمباك يستعمل فى تدخين الشيشة والجوزة البلدى .

ولقد ارتفعت الرسوم الجمركية على الدخان فبعد أن كان الرسم المفروض جنيهاً واحداً عن كل كيلو فى أول أبريل سنة ١٩٣١ ، أصبح الآن جنيه واحد ومائتين وأربعون مليما يضاف إلى هذا الرسم المقرر ٣ فى المائة من قيمة الفاتورة (كرسم قيمى) و ٣ مليم عوايد رصيف و ١٥ مليم عوايد خصوصية لمخازن الإيداع و ١ فى المائة رسم الدفاع الوطنى . فيكون مجموع الرسوم التى تحصل عن كل كيلو من الدخان مهما كان نوعه أو درجته هو جنيه واحد وثلثمائة مليم أى بنسبة تقرب من ستة أضعاف السعر الأصلى لمعظم أصناف التبغ .

أما إيراد الجمارك من هذه الضريبة فتفصيله كالآتى : —

	سنة ١٩٣٩	سنة ١٩٤٠
جمرك الاسكندرية . .	٣ر٤٨١ر٥٩٧	٣ر٣٨٦ر٦٤٤
جمرك بور سعيد . . .	٣٥ر٩٥٦	٣٣ر١٩٥
جمرك السويس	١٠ر٨٧١	٩ر٦٤٦
جمرك القاهرة	٣ر٤٤٤ر٢٧٠	٣ر٥٢١ر٨٧٣

فيكون مجموع ما يحصل من الرسوم الجمركية على الدخان ٦ر٩٥٢ر١٦٣ جنيهاً فى سنة ١٩٤٠ يعادله ٦ر٩٧٢ر٧٠٠ فى سنة ١٩٣٩ أى بعجز ٢٠ر٧٣٧ جنيهاً .

وتودع الأدخنة عقب استلامها من الخارج فى مخازن الإيداع بالدائرة الجمركية ، وللتجار الحق فى ترك بضاعتهم بالمستودعات مدة ثلاث سنوات ، ولا يسمح للتجار بإجراء أية عملية داخل مخازنهم إلا بتصريح خاص من مدير الجمرك على أن يكون تحت المراقبة التامة . ونظراً لارتفاع الضريبة الجمركية على الدخان كما سبق أن بينا يلجأ التجار إلى تهيئة بضاعتهم للسحب بفرز العادم وتركه لجانب المصلحة وتغيير الغلافات الثقيلة بغيرها من نوع أخف ونزع الزائد من الحشيش المكون للغلاف الواحد ، حتى يصبح فى أقل حجم ممكن ، وقطع ساق أوراق الدخان لأن الساق لا يمكن الاستفادة منه فى صناعة السجاير ، وغير ذلك من العمليات بقصد تخفيف

الطرود وتحمل أقل ما يمكن من الضريبة الجمركية عليها فيتخلف هكذا من العمليات السابق شرحها ومن الإجراءات الأخرى كميات هائلة من الدخان يطلق عليه اسم عادم باعتبار أنه عادم لتجارة السجاير وإنما هو يحتوى على جميع الخواص اللازمة لصناعة سلفات النيكوتين .

وينقسم الدخان الذى يعدم إلى خمسة أقسام :

(١) العادم الذى يجمع سنوياً فى جمارك الدخان وهو يقرب من ٤٠ طناً سنوياً .

(٢) الكنسة — وهو الدخان الذى يتخلف من فك الطرود وإعادة حزمها لخصم العيار الحقيقى ويقرب من ٥٠ طناً سنوياً .

(٣) المتنازل عنه — الأدخنة والسجاير والسيجار التى يتنازل عنها أصحابها والمذكورة بالمواد ٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ من القانون الجمركى وهى التى تبين الطرق الواجب اتباعها نحو الأدخنة والسجاير المتنازل عنها أصحابها للمصلحة — والتى يحتم القانون إعدامها على نفقة أصحابها ما لم يوفق الجمرك إلى بيعها بالمزاد العلنى ويشترط لرسو المزاد ألا يقل العطاء المقدم عن الرسم الجمركى المفروض على الدخان وقدره ٢٤٠ و١ ج ، ومعظم الأدخنة التى يعلن عنها للبيع بالمزاد يكون مصيرها الاعدام لعدم استطاعة بيعها بهذا السعر المرتفع .

(٤) المضبوطات — وتستولى الجمارك كذلك على جميع المضبوطات من الدخان المهرب من السواحل وتضبط كميات عظيمة فى معظم السنين قدرت فى سنة ١٩٣٩ بنحو سبعة أطنان .

(٥) المغشوش — ويجتمع كذلك لدى المصلحة كميات لا يستهان بها من الدخان المغشوش (أعقاب سجاير وبقايا تمباك وغيره) مما يضبطه رجال الإنتاج ويحكم بمصادرتها وإعدامها عملا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣ .

ومصير جميع هذه الأنواع ، كما هو متبع الآن ، هو الإعدام حرقاً طبقاً للمادة ٣٩٣ فقرة ٢ من القانون الجمركى ونصها كما يأتى :

والأدخنة التى لا يتيسر بيعها يجب إعدامها ويكون الإعدام بأمر مدير الجمرك كلما دعت الحالة ويقوم بهذه العملية عمال الجمرك . وعليهم أن يحرروا المحاضر

اللازمة كل مرة وترسل هـذه المحاضر شهرياً إلى الإدارة العامة وتعدم الأدخنة على العموم بالاحراق أو بأية طريقة أخرى تعتمدها الإدارة العامة .

***

وأرى أنه ليس من الحكمة إحراق الدخان الذى يحتوى على عنصر مفيد يمكن استغلاله اقتصادياً وهو مادة « النيكوتين ومشتقاته » . ولا سيما أن الغرض من الاعدام حرقاً هو عدم التأثير على سوق الدخان وهى سوق شديدة الحساسية بالنسبة لارتفاع الضريبة الجمركية المفروضة عليه ولشدة الرقابة المحاط بها هذا الصنف العزيز .

والنيكوتين — عنصر قلوى يستخرج من ورق الدخان وهو سائل زيتى عديم اللون ولكنه يسمر فى الهواء كشرح المـادة ٢٥٢ من المذكرة التفسيرية للتعريفة الجمركية .

وفيما يلى ما ورد بموسوعة ال Encyclopidia Britanica : عن النيكوتين .

Nicotine — A volatile liquid, is the principal alkloid of tobacco in which it occurs to the extent of 4 to 5% along with minute amounts of closely related alkloids.

Nicotine — is still used in medicine to a small extent, but the principal demand for it is as a horticultural insecticide.

It is prepared by adding lime or caustic Soda to a filtered concentrated, aqueous extract of tobacco — stalk and other tobacco refuse is generally used- and recovering the alkloid so set free by extration with a suitable solvent or by steam-distillation. This crudle alkloid is free from water by a chemical drying agent, such as solid potash and then fractionally distilled.

ومما تقدم يتضح أنه من المستطاع إنشاء هذه الصناعة محلياً فالمواد الأولية المطلوبة لها متوفرة لدينا وهى الدخان السابق الاشارة إليه .

أما المواد الكيماوية اللازمة لاستخراجه وهى الصودا الكاوية وحامض الكبريتيك فهما يصنعان محلياً .

والمملكة المصرية فى أشد الحاجة إلى « سلفات النيكوتين » التى تستورده بكميات عظيمة من الخارج برسم وزارة الزراعة المصرية للاستعانة بها فى محاربة وإبادة

حشرة « المن » وهى الحشرة التى تصيب الثمار والزهور والخضروات ومحاصيل الذرة والقطن . وتستعمل كذلك فى علاجات أخرى زراعية ويطرد استعمالها على الدوام .

وبالرجوع إلى تقرير وزارة الزراعة قسم وقاية المزروعات لسنة ١٩٣٧ صفحة ٦٤ تحت عنوان « أهم العقاقير التى استعملت فى العلاجات » نجد أن الوزارة استهلكت فى ذلك العام ٥٤١٦ رطلا من سلفات النيكوتين .

كما أن حاجة البلاد تضاعفت على التوالى لانتشار زراعة البساتين فى جميع أنحاء القطر المصرى وبلغ استهلاك وزارة الزراعة فى سنة ١٩٤٠ — ١٠٫٠٠٠ رطلا وسعر سلفات النيكوتين يتراوح بين ٢١٠ و ٢٩٠ مليما للرطل وكان سعره قبل الحرب يتراوح بين ١٤٠ و ١٦٠ مليما للرطل . ويقدر ما تستورده وزارة الزراعة بمفردها بنحو ٢٩٠٠ جنيهاً سنوياً « ونسبة تركيزه هى ٤٠ فى المائة » ويستورد من البلاد الآتية : — أمريكا — اليونان — روسيا — اليابان — انجلترا .

وسبق أن قدرنا كمية ورق الدخان الذى يعدم بنحو ٩٠ طناً سنوياً وتقدر نسبة استخراج النيكوتين المركز « ٤٠ فى المائة » هى ١٠ فى المائة ، وقدرنا كذلك الاستهلاك المحلى بنحو ٥ أطنان فالكمية التى تعدم سنوياً بالحرق تكفى لسد حاجة البلاد من سلفات النيكوتين .

هذا ويمكن إذا احتاج الأمر فيما بعد إلى كميات أكثر من الدخان والأعقاب لاستخراج النيكوتين أن تصدر مصلحة الإنتاج تعليمات للمحلات العمومية مثل المقاهى والبارات والمكاتب والمصالح وما يماثلها بأن تلقى بأعقاب السجاير والتمباك والشيشة الخ فى صناديق توضع خصيصاً لهذا الغرض تكون مختومة بالرصاص حتى لا يسرق ما بها إلى أن يجمع من وقت لآخر بواسطة مندوب من قبل المصلحة المذكورة .

وفكرة استغلال أعقاب السجاير والتمباك بدلا من حرقه فى النار فضلا عن صوابها من الوجهة الاقتصادية فإنها سوف تحول دون الاتجار بأعقاب السجاير . إذ أن كثيراً من المتهمين فى القضايا التى تعرض على (اللجان الجمركية) والذين يضبطون وفى حيازتهم كمية كبيرة من الأعقاب يعتذرون بأنهم كانوا يجمعونها لحرقها دفعة واحدة .

وبما أن المفروض الآن على أصحاب المقاهى أن يلقوا أعقاب السجاير فى صناديق القمامات ، فقد جرت العادة أن يلتقطها الصبية البائسون الذين يتخذون من جمعها مهنة لهم ، ثم يتجرون بها خلسة ويجدر إذاً أن ينص على طريقة التخلص من أعقاب السجاير بوضعها فى هذه الصناديق .

وقد صدر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ قرار وزارى بشأن حظر جمع فضلات التمباك وأعقاب السجاير وما يتخلف عن استعمال الدخان . وتنص الفقرة الثانية على ما يأتى :—

(٢) كل من خالف أحكام المادة (١) يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين قرشاً ويحكم القاضى فضلا عن ذلك بمصادرة وإتلاف الفضلات والأعقاب والمتخلفات المضبوطة .

(٣) إذا كانت سن المخالف تقل عن سبع سنوات فتقع المخالفة على الأب أو الوصى . وأعتقد أن كميات الأعقاب التى يمكن جمعها بهذه الطريقة سوف تقدر بمئات الأطنان سنوياً لأن السيجارة لا تدخن إلى آخرها وإنما يدخن ثلاثة أرباعها فقط وهكذا الحال فى التمباك المستعمل فى الشيشة أو الجوزة .

وأعقاب السجاير والتمباك تحتوى كل منها على كميات كبيرة من النيكوتين لأن نيكوتين السيجارة بأكملها يتجمع فى العقب فتكون النسبة المئوية من النيكوتين فى الأعقاب أكثر مما فى الدخان الورق .

والمنتظر أن يساهم الشعب فى هذا العمل الجليل عن طيب خاطر عند تحققه من الفائدة التى ستعود على البلاد من إنشاء صناعة جديدة ستوفر للبلاد دواء مفيداً يحمى الزراعة عموماً والقطن خصوصاً من آفات خطيرة ، وفى ذلك مجاراة للبلاد الأخرى ومزاحمته فى ميدان الصناعة والابتكار وتلبية لنداء الوطن فيما يعود عليه بالفائدة .

وإقامة هذا المصنع فى مصر معناها احتكار تجارة سلفات النيكوتين فى الشرق بأكمله وتقدر مقطوعية فلسطين والعراق وشرق الأردن والسودان بنحو ١٥ طناً سنوياً علاوة على ما قدرناه للقطر المصرى وهو ٥ طن سنوياً وإنتاج هذه المادة محلياً يساعد على مقاومة الآفات الزراعية وتقدم البلاد زراعياً واقتصادياً .

واستخراج سلفات النيكوتين من ورق التبغ فكرة قديمة وقد طلبت وزارة

الزراعة من الحكومة المصرية مساعدتها على تحقيقها وأجابت الجمارك هذا الطلب وقبلت أن تضع فى التعريفة رسما مخفضاً ضئيلا جداً هو مليم عن كل كيلو من الأدخنة المستوردة لصناعة سلفات النيكوتين كنص المادة ١٧٧ من التعريفة الجمركية .

ويشترط للانتفاع بالرسم المخفض على الأدخنة الورق المعدة لصناعة النيكوتين أن يتم نقلها تحت مراقبة مصلحة الجمارك وإثبات وصولها إلى المصانع المرسلة إليها واستبقاء جميع الضمانات والشروط التى تفرضها المصلحة . كما ورد بالمادة ١٩٧ من القانون الجمركى :

« أدخنة ورق معدة لصناعة سلفات النيكوتين ١٠٠ مليم على كل ١٠٠ كيلو جرام » غير أنه لم يتقدم إلى الآن أى فرد للتمتع بهذا الامتياز العظيم .

وأخيراً عرض جمرك القاهرة على قسم الحشرات بوزارة الزراعه كمية من الدخان بقصد عمل تجارب جديدة لاستخراج سلفات النيكوتين . فأجاب القسم المذكور بكتابه رقم ٢٤٥٥ والمؤرخ فى مايو سنة ١٩٤٠ بأنه ليس لديه الاستعداد الكافى من حيث الأجهزة الضرورية لصناعة هذه المادة وكمية الدخان المعروضة عليه لا تلزم له .

هذا ويجب أن يظل ورق التبغ المعد لهذه الصناعة خاضعاً للرقابة الجمركية ، إذ هى السلطة المختصة بذلك لما فى هذه الرقابة من ضمان للمصلحة وللتجار معاً .

وكل صناعة جديدة لدينا خليقة بأن تحبوها الحكومة بكل معونتها ، لاسيما وأن هذه الصناعة ستعود بالنفع العظيم على الفلاح الذى هو فى أشد الحاجة إلى رخص العقاقير التى تستعمل لعلاج الآفات التى تصيب زراعته .

أمين اسكندر ابراهيم
مأمور جمرك الدخان بالقاهرة